

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر
والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بالشرقية كمصطفى لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المتعلقة بكل من جمعية النصر
وجمعية الوفاء (السابق نشر حساب تصفية كل منها) وذلك لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ ورقم ٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١
بمد فترة عمل المصطفى لإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لفترتين تنتهى فى ٢٠٠٠/٩/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للتنمية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قـرـر :

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الشرقية كمصطفى لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى
بالشرقية ولإنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء
التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٩/١٢